بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله حق حمده والتوفيق وعلمهم الصواب وسهل الامور الطيبة وغيّة الابواب
والصلوة على من اوتى الحكمة وفصل الخطاب وعلى عترته الراشدين ما نظر الحظ وسلك
الطالب اما بعد فان افق خلق الله تعالى واقومهم الى الخير القويم قولي لكان انفع الماثر
وارفع المطالب موسم العقد الذي به صلاح العباد والفلاح في يوم التناد وكان اصدر الشرعة
من شرائع الصفوة في هذا العصر اجلها قدرًا واوفرها بدرًا اورد سؤال انظم سبحي حياة الورى
الشفق عن وجوه افاضل العصر اذ نصدها بتبيين الاشباه فاورد سؤال بعض حافظ في
بعض مواضع الشكلة عما تقاصدت فيه انظار العقلاء ونعارضت فيه افكار العقلاء الا
ستافيها اعتراض الخارج على كلمات الاسلاف وفيما اورد عليه بعض العقلاء الاخلاف
وكنت اما استعنت فيه من على الاصول الوثيقة بوجه عبارة المعقول والمنقول مضفورًا
من البحر الزاخر الى بالدرج لانه كالشرح لهذا الكتاب والتوضيح مع نثرة العوم وكثرة
الهموم ومقاساة الاحزان ومعاداة الزمان والله اسئل كما يسر وجوه اداء الساعة الوفر
على الساعة وان احسن تم عليه من ساعته ومن قابله بالكاره مكافاة خدام الاوقاف
يعدم الله عليهم جميل احمدا وقاف فانهم اشد عيشا من جوع وطرقه وقوم جعودا و
عليهم ما اصبحه على عاد وغود فبالحري بذي بواجهة الندب رس نبيا وسهم
الطلبة سهما والدر جوهرًا والدينار نارا والنصف نصيبا والنفيس رصيا
والنعيم غنا والنعماء فناء والغناء عناء والغنم غرما والنوفا

بسم الغنم

وقف

ثيا والغرف عفا والبرد بردًا والكلس ماسًا والتراب سرابًا والماء ساو
واللذة ذلة وحبيبتا وحبيبتا والعشرة عترة والمسرة ساءة والهناء جناية والرحم
جراحة والفرح ترحا والحلى جعلا والحفظ حظاء والضبط ضبطا والنعم انما والعلم
داء والكتاب كابة والمدارسة حدارا والكلام كلامًا والاجر وزرًا والاحسان
عصيانًا والخوف عتوفا اذا فاتت خدام نصد فيها فان الفوت ما فاتت خدام
فرقهم الله كما يوم سبأ خرقه لسعة الربوع وهو نسعة الصيانع بتشكو
وان كان منه سوءًا لكن البكاء بهوا الشفاء من الجوى والذكر فتى المثل بالله للصدور
ان تنفث عدة تمام مرجو والغياضة وكاسر قد رصولة الاكاسرة غرة بيت
الخلافة ودرة صدف الخلافة والرافة ضان الله شانه فاشانه واشل كافة الانام
عدله واحسانه وقد طلع الله تشفق الشفقة واملاء قدور القدر واسبغ وجوه
الجاه وارتفع شرف الشرف وغاب فقر الفجور وعلا سلام الاسلام وقوى ايمان
الايمان صرف الله عنه بوارق الزمان وطوارق الحدثان ما طلع في الطهر انجم ونجم
في الغراء طلع ابد الله عنده نضرة وابد لعباده جنده عصرة شعر بشرا فقد
اخبر الاقباء ما وعدا ولكوكب المجد افق العلى صعدا ارسل الغمام على حلوصه و
داود ليمان نصف رحل جراد فاملأ ذكى منهى حمدي والهدى بعدي
من بعد ي شعر لقد حست بك الاوقات حتى كانك في الزمن ابتسام
اللهم لا تخرج من ظل كرم اساتيغ ولا تجعلنا مصنعة لطامع بواسع طولك وسابغ

واة

فوقاه الله الشدائد والاسقام ولم يقسم اشقاه
فتوفوا الصلوة على من اتاه الله الكتاب والحكمة وعلمه ما لم يكن يعلم
شعر والاوزعنا فضاء واشكر نعمتك التي
انعمت علينا وعلى والدينا

النفث لتبريء المريض
ابهة بكاء من ظل الله في ارضه

تذكر الكلام استثناء قدم وبالاجابة جدير **كتاب الطهارة** قوله لان الاصل ان المصدر لا ينتج واليتع قوله هذا كلام تلقته العلماء بالقبول وهو شهادة بان المصدر يقع على الاكثر كما يقع على الواحد والا لاوهم لكون الاصل في المصدر ان لا ينتج كما لا يجمع وهو يظاهره يناقض قولهم ان المصدر اسم الجنس واسم الجنس قد لا يقع على العدد الخص كما لا ينتج بل انما يقع على الواحد اما حقيقة او اعتبارا وهذا المفهوم صريح ان قوله الصحيح حيث قال ان المصدر قد ينتج اي يقع على الواحد الفتق وهو سهو ظاهر او خروج لا قرينة لانه واحد من حيث الخروج ولا يقع على الفرد الخص فتق طلق فتق ثلثة فتق بهذه الثلث الا الاثنين استثنى بغير الا مرة على المصدر المفرد والمفرد لا يقع على العدد الخص فان قيل لم يحمل المفرد على العدد قلنا يجوز مثل طلق فتق ثلثة فتق اثنين فلنا لان اسم الجنس انما يتعدد بدخول تعريف الجنس عليه ما لا يخلي لفظ الفعل ولهذا قالوا اذا اقترن بالصيغة ذكر العدد لم يقع الا ما يخلي يكون الوقوع بلفظ العدد حتى لو اراد ان يقول لامرأته طلقتك ثلاثا وقد مات قبل ان يذكر العدد لم يقع شيء وعلى هذا الاصل وبهذا الاسم الجنس لا يحمل المفرد على فرق عباد الاصوب مسلم عدم وقوع يسار السارق في الكرة الثانية فان اسم الفاعل في السارق دال على مصدره الذي لا يحمل العدد فلا يعطي به اليسر في اذا السرق ثانيا ومكرر ان يقال في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد الخص اذا لم يقترن بشيء من اداة العموم واما اذا اقترن بما يدل على فيه فعدم وقوعه على العدد لم والله اعلم رضا صاحب المفتوح منه وتعاد ان يقول لانه لم يجز له المفرد لا يقع على

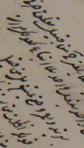

على العدد وان المفرد المقترن بشيء من اداة العموم والاستغراق يكون بمنزلة المفرد المجموع الافراد فان هذا اذا كان المفرد المقترن بشيء من اداة العموم مثل كل فرد ويلزم ان يقع طلقتان في قوله ان راجعتك اكثر الطلاق مثلا اذا نوى انواعا كما يقع الثلث بانه لا تقترن باداة العموم وهو لام التوقيت والاستغراق وليس كذلك قلنا ان اللام لم توضع للاستغراق متولد من التوقيت الجنسي وكثيرا ما يفيد الاشارة الى شيء اطلق من دون الاستغراق كما في الطرح لا يلزم الاستغراق للام التوقيت وان افاده في بعض المواضع بحسب المقام مع ان قائل ان يقول سلمنا عدم لزوم الاستغراق بلام التوقيت لكن لم لا يجوز ان يفيد الاستغراق في هذه الصورة بحسب قرائن البنية كما نقلناه آنفا من ان المفرد المجموع بشيء وبهوان المصدر عما فقرته يجمع الوصف الاستغراقي وبه انما لا يتبع ولا يجمع لانه لا يفيد منه مذهب الاطلاق الا الماهية من حيث هي هي والقصد الى الماهية من حيث هي هي يكون مع قطع النظر عن فلتها وكثرتها والتثنية والجمع لا يكونان الا مع النظر الى كثرتها فتنافيا وهو صريح في امتناع تثنية المصدر وجمعه وكلام الزمخشري يشعر بجوازهما وهو غلط لان عدم اعتبار الكثرة في المصدر ليس اعتبارا لعدمها حتى يلزم من عدم الشاهد ثم ان ما وقع في بعض المعتبرات الطهارات بلفظ الجمع بقوله طلقتك الثلاث المفرد ولان لام التوقيت اذا دخل على الجمع سقط منه علامة كما في لا اتزوج النساء ولا يشتري العبيد حيث يحنث بتزوج امرأة واحدة وشراء عبد واحد قوله لكونها سلم حيث يشتمل على انواعها بهذا اما تقليد للعلامة في قوله انتفى معتمد بل سهل واما تقليل للمصنف فقط اعني قوله لان الاصل ان المصدر آه وارجاع الضمير المؤنث الى المصدر المكتوب عبارة

عند الطهارة قوله واذا قمتم الى الصلوة قال قتادة امرتم بالوضوء هذا
من باب ذكر السبب وارادة السبب فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الا
رادة اقول وفيه بحث اذ الفعل نوع ما من الاطوار ان تعالى الرسل على كونه من باب
اطلاق اسم السبب وارادة السبب دخول الغاء التعقيبية على الفراءة فان غسل
اعضاء الوضوء عقيب القيام الى الصلوة عما لا وصلا لهن على ان ترتب القراءة
عقيب الغاء بهو على الارادة وذكر مثل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ با
لله وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه اي فاذا اردت القراءة
واردنا الفعل كما في الغاء التعقيبية والسنة المشهورة تقديم الاستعاذة
فان الاستعاذة بعد القراءة وحي الناس بعد الفعل كما لا يخفى كما صرح به علماء
البيان فقد علم من ارادة الفعل ما لفعل السبب شرعا للاكار والتنبيه على ان
من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها كما ينبغي الفعل عن الارادة والظاهر
لا تدل على تخصيص القيام الى الصلوة بكونهم محدثين لان العلل بظاهر الفعل
مقدر لا قتضائه وجود السبب المتوقف عليه كل قيام الى الصلوة من كل مكلف لان لفظ
الصلوة يطلق على ما يشمل الطاهر مقصورة على ارادة الصلوة اصلا والان بشرط
الطهارة وهو سالم لفظ وهو النهي بعد الامر وهما احد هكم من الفاظ الاشتراط
لانه وجود الامر وهو الوضوء والمخلف لا يفارق الاصل سببه وانما يفارقه
بحال بان يخلفه الا في حال ما لا صل وبالخلف ما رتب وجود التيمم بما وجود الحدث

وجد بخط محمد

وجد بخط محمد
وجد بخط محمد

شيئا فقد بطل وضوءه فهم ان وجود الناقض بالماء مرتب على الحدث ايضا وانا فاقض ذكر الحدث
كراهية ان يفيع آية الطهارة بذكر الحدث كما قال الله تعالى هذا بيان للمتقين ودون للمتقين الصا
الى المتقون كراهية ان يفيع اوائل الزهراوين بذكر الضلالة اقول وفيه بحث فان قوله تعالى
الاصوله فالوكل عام خص منه البعض فيستعمل فيما بقي فيه شركة فكذا شيء بهذه الآية
فرضه الوضوء عقيب القيام الى الصلوة وانه لم يقل احد من هذا القبيل ان كون المستقبل كالماضي
متعلقا لكن المنصف تقدير ما لفرق بانه لو كان المخصص المعقول ينبغي ان يكون قطعيا لانه في حكم
الاستثناء لكنه ضعيف الاستثناء اغنى الاشعار المعقول فقد ظهر مما ذكرنا ان الحدث
شرط للطهارة والناقض للطهارة شرط للصلوة فكون الحدث شرطا للصلوة لا شرط
الشرط شرط سواء بنا فيما قلنا ان شرط الصلوة وجود الطهارة لا وجودها والحدث
شرط لوجود الطهارة لا لوجودها فلا تكرار والوسط فلا يلزم كون الحدث شرطا
للصلوة فان قيل ان الحدث علة لانعقاد الطهارة فكيف يكون شرطا لوجودها قلنا
انه علة لانعقاد الطهارة التي كانت وشرط لوجود الطهارة التي ستكون فلا منا
سنها بقي شيء وهو ان اكثر الفقهاء الواقع في القرآن عامة من الآية الكريمة لان الفعل
ما وجد حرف التاكيد وكل ما نادى الله تعالى عباده لامر عظام كالصلوة مثلا من حقها
ان يعتنوا بها ويستعدوا لها ويهيئوا عليها وهو منكما فافهم وصدق ما بنا ما دى
بها بالاكد الابلغ ولكون النداء اكد يهيئا من وجوه اما اولا فلانه خاطب الها
التنبيه من الموصوف بالمنادى الذي هو اجل وشرف الصفة الذي هي الموصول

سرن
وانا فاقض المستقبل اقرا ان نقض
المستقبل لا استثناء والامر
والنقض فالامر لا يكون الشرط
بمعنى الاستثناء منه

فاه

للورثة فقط فالاجرة وفوائد الاعيان الاجارية عائدة للورثة والبقاء للبيعة
وكما لو اوصى ان عبدا لميت والخمس تطلق وصية عائدة الورثة والكفارة والاوصاء ارث عند
علمائنا وظاهر من هذا ان قتل الصيد والخمس مورثهما يتعلق عينهما عائدة لهما فليكن
هذا كذلك فان فرض التسليم هناك والمنع هنا فمن شرح او بعثر منصب الى ديوان الدار
حال ظهور القتل ليس للورثة تعطلها كان العقار والبوتن ومتقلد الوصاية عائد
على الورثة فقول ان الدار حال ظهور القتل للورثة غير المتجه

كتاب الوصايا

قوله لان الوصية باطلة لا تجوز لا تجوز ولا تجوز وانه لمخالفة الصغير وقد ذكروا ان شروط
انه ذكره السيد الكبير ما يدل على جواز الوصية لهم وقال صاحب الغنية انه وجد الفرق
بين الوارث انه لا يتوهم ان يعفو وان قبل شك الملك لهم لانهم من اهل الملك اقول
ولكن التوفيق بوجه اخر وهو ان جواز الوصية بالنظر الى الاجرة والمتاع من فاته
الكلام في جواز الوصية للوارث بعد ما حضر وازنا ما فان **قوله** والا لورثته وقاتله
ميكائيل بعد الوصية لا وصية لقاتل ولا له استحق ما اخرجه الله لمن كان غير الوصية كما لو
اسلم زيد وعمرو ميت وذكر بانه زنا بهما وقد كان العقد بعد الوصية وزنا اذا كان
الضرر قبلها فالاستحقاق واجب بحصر الطارئ مستحقا وان تقدم ضرر على الوصية كما
ذكر مع الاسلام انما يعتبر وقوعه الموصى له قائلا او غيره فانه لا يجوز الوصية وفساد هما
يوم الموت لا يوم الوصية فالنظر الى وقت الموت كان العقد موقوفا على الوصية فان
فسخ لورثة الجاز الوصية للقاتل لما عتق المدبر اذا قتل مولاه لان التدبير وصية وقبل لا

نسخة هذا الكتاب موقوفة على طلاب العلم الشريف

لا تقبل لعدم تنجزه الجواز ان عتقه من حيث ان موت المولى حصل شرط العتق وقد وصية
ولكن يسعى المدبر في قيمة عتقه لانه تعذر الرد من حيث الصورة لو وجود شرط العتق
الذي لا يقبل الرد فتعذر من حيث المعنى لحال الساعة فان قيل من شيء وجوز
عدم جواز الوصية لعدم الرد من الاقرب فلنا الوصية للوارث بعد الاسلام نسخ
بآية المواريث وبعقله وعدم انه الاقطع الذي حق عقله الا وصية لوارث متعلق
الاثاة اياه بالعقود وضعف بالمعتبر ان ترك وان كان من الاحاد كذا في الكفاية اعترض
الفاضل البيضاوي وصاحب الكشف انه اتى المواريث لا يعارضه بل يوكده من حيث
انتهاء تدل على عدم الوصية مطلقا واما الحديث فلا يصح بنا سخا والعلق بالعقود الى
كثير غير الاحاد وليس الحديث من تواتر القرء واحاده الا صح يصح بالنسخ على ان صحيح
اذ ح كيف وقد روى ذكره من الحق البخاري ومسلم ومن السلف مالك والحق ان بهذه الآية
يخصص ما قوله تعالى كتب عليكم الله في اولادكم الآية وقوله عليه السلام الا لا وصية لوارث بين ان
المنفي هو الوصية فقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لا المنفي بهذه الآية وقوله
تعالى بعد صيغ الذي ان الوصية في عرف الشرع ويطلق عليها وعلى غيرها من الالوامر
والنواهي والمواعظ والتخصيص بالشرع بعد الموت عرفا يأباه فنكون من الحقائق
الى البيان **كتاب الوصية بالاموال**

قوله وصية بثلث ماله بزيد وثلثا اخر
وهم الجزء والصحيح بثلثي ثلثه **اقول** هذا اما يجيء اذا اوصى بوصيتان معا بدون
الترتيب بان يكون لفظ الجمع او بحرف الجمع واما اذا وصى على سبيل الترتيب فيقدم

نسخة هذا الكتاب موقوفة على طلاب العلم الشريف

وقف

ما قدمه الموصي لكونهما نافلتين هنا وتبرعًا في القوة وقد سبق انه ان اجتمع الوصايا
وكلها نوافل قدم ما قدمه الموصي على ما اخره قوله فان قلت قوله ثلث مالي ان كان
اخبارًا الى قوله والسدس اخبارًا او في السدس انشاء فهذا ممتنع ان كان اخر سدس
الدين وقعا في الثلث اخبارًا وفي الآخر منهما انشاء فهذا ممتنع لان الكلام في اطلاق
الواحد لا يمكن ارادة الاخبار والانشاء بحسب شيئي الكلام معًا وقد وقع لفظ الثلث
في بعض النسخ بدل السدس الثاني وهو من تحريف الناسخ لان التردد في الثلث فقط
فضمير كان للثلث كما في المعطوف عليه فلا وجه لقوله وان كان الثلث في السدس اخبارًا
او في الثلث انشاء ثم وقع في اكثر النسخ لفظ ثلث في الموضعين بدون مقول القول و
المذكور في بعضها وهو قوله ثلث مالي بعد قوله سدس مالي فيحتمل جواز ان يكون مراده
بهذا زيادة سدس اخر ويجوز ان يكون بيانًا لغير السدس فعند الاحتمال الحمل على
المتيقن اولى وهو الثلث انتهى كلامه يعني به ان الحمل على زيادة سدس اخر ليكون
هذا مع السدس الاول هو الثلث الاولى لكون الاقل متيقنًا فان قيل لم يتبين من
هذا الجواب ان قوله ثلث مالي له اخبار او انشاء قلنا لا نسلم بل يتبين انه انشاء
الا انه يرجع في الحقيقة الى انشاء السدس ليكون مع السدس الاول ثلث المال
وقد اجاب بعض الافاضل عن اعتراض الشارح حيث قال اورد هذا السؤال وقال نحن
نختار انه انشاء وانما يجب النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ
وليس كذلك فان السدس والثلث في كلامه شايع وحكم الشايع هو الا لا يتعين

بعينه اذ زيادة الى المقدار يستلزم الاكثر متقدمًا او متأخرًا ولهذا قال الجمهور ره
بتعليله لان الثلث متضمن للسدس فان التضمن لا يتصور الا في الشايع وفائدة
الاجازة فيما يكون مساويًا للفظ اقول فيه بحث اما اولا فلان قولهم ان الشايع
الى الشايع لا يعتد ازدياد في المقدار رجح لكن في الاول وقد علل بعد هذا السهو
سدس في احد في تكرار السدس مالي له بان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني
عين الاول ويفهم منه كل من له حظ من اساليب التركيب انه لو اعيد منكرًا لم يكن الثاني
عين الاول بل غيره في سبق الثلث كما في مسئلة تكرار السدس كما وقع في صورة النقمة
واما ثانيًا فلان قولهم ان التضمن لا يتصور الا في الشايع مما لا برهان عليه ولا شاهد
له بديهة العقل قوله وثلث مالي لزيد وعمرو والميت كله لزيد لان الميت
لا يستحق الحي كما لو قال لزيد وجدار اقول قد سبق ان الميت اهل للملك في
الاموال لاحتياجه اليها في التجهيز والتكفين وغيرهما ولذلك ان الدية في القتل
الخطاء يملكها المقتول حتى ينفذ منها الوصايا كسائر امواله وايضًا
اذا نصب شبكة فوقع صيد بعد موته فانه يملكه حتى ينبغي ان يجوز
الوصية للميت وليس كالجدار اللهم الا ان يقال ان الميت اهل
لان يكون مالكًا للمال الذي يكون علاقة له اما بكونه بدل نفسه
او سببًا لعقد سابق على الموت كما في صورة الشبكة هذا اخر
ما تيسر لي في ترتيبه مع قلة البضاعة وقصور الاستطاعة

كما ان النكرة اذا اعيدت نكرة كان الثاني غير الاول لقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا منه

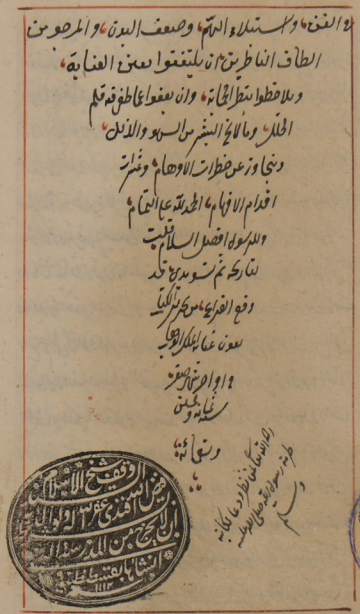

نهاية المخطوطة